



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (18) لسنة 1375 ور (2007 مسيحي)

برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات

اللجنة الشعبية العامة ،،

- تتفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
 - وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 ور ، بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
 - وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 ور ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
 - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 - وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
 - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 ور ، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 ور ، بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 ور، بترحيل بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 ور ، بتشكيل لجان وتحديد مهامها .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر ، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

"قرار"

مادة (1)

يرفع الحد الأدنى لقيمة المعاش الضمانى بحيث يصبح على النحو الآتى :-

- أ - (130) مائة وثلاثون ديناراً شهرياً للمستحقين (الأفراد) الذين لا يعولون .
- ب - (180) مائة وثمانون ديناراً شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين .

مادة (2)

تمويل الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من مصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحد مادتين من هذا القرار .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / أيار / 1375 و.ر (2007 مسيحي) ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في ٦ محرم
الموافق ٢٥ / ٠١ / ١٣٧٥ و.م (٢٠٠٧ مسيحي)
أ. المقومة (ج. لـ) / أم (٢٠٠٧ ج. لـ)

١٧٦